المرأة في البحرين: صمت يولّد العنف

الفهرس

1.....

I. مقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**

II. المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكفل حقوق المرأة 3

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 3
- ميثاق الأمم المتحدة 3
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) 3

III. القوانين والقرارات البحرينية المنتهكة لحقوق المرأة 5

- قانون رقم 19 لسنة 2009 (قانون أحكام الأسرة: القسم الأول والثاني) 5
- قانون الجنسية لعام 1963 7
- قانون الجمعيات الاهلية 8
- قانون العقوبات..... 8

IV. الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة البحرينية 9

V. التوصيات 10

I. مقدمة

لا يمكن أن تؤسس الكرامة الإنسانية وتقوم على انتهاكات الحقوق والحريات الجماعية والفردية. ولما كانت المرأة والطفل هما الحلقة الأضعف في المجتمعات فإن حقوقهما وحرياتهما تحتاج لحماية أكبر وضمانة أوسع تكفلها القوانين وتنفيذاتها، فالمرأة هي مرآة المجتمع، تَعكس مدى تقدّمه وتَطوّره ورُقيّه، وبقدر مراعاة المُجتمع

لحُقوقِها ومُساندَتها والاهتمام بتعليمها يَكونُ ارتقاؤه بأجيالِه؛ فحُقوقُ المرأة ليست مُجرّد قضيّةٍ إنسانيّةٍ بل قضيّة وطنيّة ترتَبط في مختلف المجالات الفكريّة، والسياسيّة، والاقتصادية.

كما ذكر الأمين العام السابق للأمم المتحدة ، بان كي مون ، "يستمر العنف ضد المرأة كواحد من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة والمنتشرة في العالم. إنه تهديد لجميع النساء وعقبة أمام جميع جهود التنمية والسلام والمساواة بين الجنسين في جميع المجتمعات ".

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تؤيد حق المرأة في العيش في مأمن من العنف، إلا أن العنف ضد المرأة، وخاصة العنف المنزلي، تزايد بعد ان نفذت البلدان تدابير الإغلاق لوقف انتشار فيروس كورونا.

في الماضي كانت النساء البحرينيات تعتمد على أدوار أو وظائف أزواجهن ومنذ السيتينيات كان من المفترض من النساء مساعدة أزواجهن في الأعمال التي يمتهنوها كالصيد والزراعة في القرى أو الالتزام تقليديًا القيام بأعمال المنزل والتربية في حال كان عمل الزوج في المدينة. وخلال السنوات الثلاثين الماضية أو نحو ذلك بدأت المرأة البحرينية تقوم بأعمال خارج الأدوار التقليدية التي فرضها المجتمع. وكان ذلك بالحصول على وظائف في مجالات التعليم والطب وممارسة التمريض وغيرها من الوظائف ذات الصلة بالصحة والتمويل والوظائف الكتابية والصناعات الخفيفة والمهن المصرفية وغيرها.

مسيرة المرأة في البحرين بدأت تجد نتيجتها منذ تعديل الدستور عام 2002 بحصولها على حق سياسي مهم وهو الحق في التصويت والترشح في الانتخابات النيابية والبلدية بعد تعديل للدستور. ومنحها هذا الحق كان بداية للنضال الفعّال من أجل الحصول على حقوقها المشروعة والتي تنص عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية.

يسعى مركز البحرين لحقوق الإنسان من خلال هذا التقرير لتناول الوضع الحقوقي المتردي في البحرين لا سيما فيما يخص وضع النساء ، ويسلط الضوء على أبرز الانتهاكات والقوانين المقيدة والمنتهكة لحرية النساء في البحرين.

II. المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكفل حقوق المرأة

هناك العديد من العهود والمواثيق الدولية التي تكفل حقوق المرأة في كافة المجتمعات، ومن بينها:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الفرد من دون تمييز كونه ذكر أو أثنى وذلك من خلال المادة الأولى منه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، فعبارة "جميع الناس" تحمل معنى عدم التمييز وهو بذلك يشمل كل الأجناس والأعراق. وأما المادة 16 منه فتقول " للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، ولا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه". ويضمن بذلك حق المرأة في تقرير مصيرها من الزواج والطلاق.

- **ميثاق الأمم المتحدة**

كل ما تريده المرأة ملخص من خلال حصولها على جميع حقوقها كإنسان من دون تمييزها مع الرجل وهذا ما ضمنه أيضاميثاق الأمم المتحدة صراحة في المادة الأولى منه: " لتحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة (CEDAW)**

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، بأنّها مشروع قانون دوليّ لحقوق المرأة وتتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خمسة أجزاء تحوي في مجملها ثلاثين بنداً. تطالب الدول المصدقة عليها بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك إنشاء محاكم ومؤسسات عامة لضمان حصول المرأة على حماية فعالة من التمييز، واتخاذ خطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة من قبل الأفراد، المنظمات والمؤسسات.

ووافقت البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 على الانضمام إلى اتفاقية «سيداو»، لكن البحرين تحفّظت على مواد من هذه الاتفاقية، ومن أهمها عدم منحها للمرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بحسب ما جاء في البند الثاني من المادة 9 الذي ينص على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

كما أبقت تحفظها على مسألة عرض أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولم تتم تسويته عن طريق المفاوضات إلى التحكيم، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 29 التي تنص على "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة."

فيما رفعت البحرين تحفظاتها السابقة بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية على المادة 2 التي تنص على أن "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة، ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يأتي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

كما رفعت البحرين تحفظها بموجب المرسوم 70 على البند الرابع من المادة 15، والذي ينص على "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم."

تكفل الاتفاقية حقوق المرأة في ميدان العمل والرعاية الصحية والتعلم والتربية والسياسة والمجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية. وفي حين نصت المادة 7 من الاتفاقية على "القضاء على التمييز ضد المرأة في

الحياة السياسية والعامة للبلد" وذلك في حق التصويت والأهلية للانتخاب والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة و"المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد" إلا أن حكومة البحرين تمنع تشكل هذه الجمعيات بشكل عام وبذلك تمنع المرأة من حقها في التعبير عن موقفها السياسي.

وتفصّل المادة 16 من الاتفاقية حق المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، من اختيار الزوج و الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم والأمور المتعلقة بعقد الزواج والتي تخضع في البحرين لمعايير المجتمع والأعراف السائدة بالإضافة إلى تحكم الشريعة الإسلامية بهذه المسألة بشكل تام.

III. القوانين والقرارات البحرينية المنتهكة لحقوق المرأة

أصدرت حكومة البحرين العديد من القوانين التي تعتبر في مضمونها انتهاكاً لحقوق المرأة وتجاهلاً صريح وواضح لحقوقها التي نصت عليها المواثيق الدولية. ومن بين هذه القوانين:

- **قانون رقم 19 لسنة 2009 (قانون أحكام الأسرة: القسم الأول والثاني)**

إن الدعوات العالمية إلى الانفتاح والتسامح والتشاور والديموقراطية، أدت إلى دفع المجتمع لإصدار قانون أحكام الأسرة البحرينية، إذ صدر قانون أحكام الأسرة القسم الأول (الفقه السني)، وهو قانون رقم 19 لسنة 2009، وبعدها صدر قانون الأسرة الموحد رقم 19 لسنة 2017. بعد سجال امتد لسنوات طويلة حول أهمية وضرورة تقنين أحكام الأسرة "الأحوال الشخصية"، يجد الباحثون والناشطون في مجال حقوق المرأة البحرينية استمراراً للفجوات التي تعاني منها النساء فيما يتعلق بتحقيق المساواة، لاسيما من حيث إقرار أو تعديل بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة. يأتي على قمة هذه القوانين: قانون أحكام الأسرة أو فيما يعرف بـ "قانون الأحوال الشخصية"، الذي أقر في سياق الضغوط الدولية التي تتعرض إليها الدولة من المنظمات الدولية ومحاولة الظهور أمام الخارج بصورة تعكس انطباعاً عاماً بأن الدولة تؤدي التزاماتها في مجال تمكين المرأة تشريعياً، فقانون أحكام الأسرة "الأحوال الشخصية" يلعب دوراً مهماً وشديد الخطورة في تحديد العلاقات الاجتماعية باعتباره الأشد صلة بالحياة اليومية للمواطنين والأكثر اقتراباً وتأثيراً في الوحدة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة. فهو الذي يحكم شؤونها والعلاقة بين أطرافها، ويحدد حقوق وواجبات كل

من أفرادها وعلاقاتهم، كما يضبط أمور الزواج والطلاق ورعاية الأطفال والأمور النفسية والمالية الناتجة عنه.

فما تكشفه المؤشرات يبين أن النساء والأطفال هم الشريحة الأكثر تضرراً من ضحايا ممارسة العنف وسوء التوافق الأسري في ظل غياب القانون وتباين الأحكام القضائية التي تتم وفق ثقافة القاضي واجتهاداته وما يركن إليه من مصدر شرعي وموروث اجتماعي يصل أحياناً إلى حد التناقض. وهو لم يقترن بضمانات دستورية.

من منظور حقوق الإنسان يبقى قانون أحكام الأسرة الموحد نصاً تمييزياً من حيث القواعد القانونية الشرعية التي يتم تطبيقها، فهي تغطي كلا المذهبين مستندة على تفسيرات شرعية لها مدلولاتها التمييزية عندما يتم اعتمادها لتطبيق وتنظيم أمور كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال. فوفقاً لأحكام القانون، تكون للنساء حقوق أقل أو أنها تنعدم فيما يخص الوضع المدني، فالمرأة تعتبر قاصراً في قضايا الولاية الأسرية "وتربية الأطفال والتعليم، والجنسية، الميراث...إلخ، ومن أهم مظاهر التمييز من خلال القانون تلخص فيما يلي:

1. **الولاية في الزواج**

إن المادة "28-1" في الفقه السني تشترط حضور الولي وموافقته لصحة عقد الزواج، وعند عدم توفر هذا الشرط يكون العقد باطلاً، بمعنى حرمان المرأة من المهر والنسب والنفقة والخضوع للعدة. أما في الفقه الجعفري فلم يعالج القانون هذه الحالة ونص في مادته "15/2" إلى أن "الولي في زواج البكر هو أبوها أو جدها لأبيها، ويشترط في نفاذ تزويجها رضاها بذلك، ومع عدم وجود الأب أو الجد لأب، تستقل المرأة بالزواج إذا كانت بالغة راشدة ولا ولاية على ثيب عاقلة من زواج صحيح". وعليه فإن اشتراط وجود الولي في عقد الزواج ينال من رضا المرأة حين يشاركها في هذا الرضا وليها في العقد، وفي ذلك تمييز ضد المرأة، ففي الوقت الذي يمنح فيه القانون للمرأة حق الترشح والتصويت، إلا إنها ذاتها تحتاج إلى ولي الأمر في التصريح والتوقيع على إجراءات زواجها، وفي هذا سلب لحقها في الاختيار.

2. **أهلية الزواج**

يحدد القانون سن زواج الفتاة بست عشرة سنة ميلادية، ويجيز تزويجها إن كانت أقل من هذا السن بإذن من المحكمة. وانسجاماً مع الاجتهادات الفقهية والمعايير الدولية واتفاقية السيداو كان يفترض أن يحدد سن الزواج بثمانية عشر سنة على الأقل، وأن يعتبر الزواج دون ذلك السن باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني وأن يقرر عقوبة رادعة لكل من يزوج طفلاً أو طفلة.

3. تعدد الزوجات

يخلو القانون من أي نص يقيد تعدد الزوجات ويحد من إساءة رخصة التعدد، بل إنه يفتقر إلى وضع شروط أخرى لتقييده، مثل توافر الضرورة الملحة إليه أو إعطاء الزوجة حق الاختيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها بعد زواجه بأخرى أو إنهاء العلاقة بدون شروط.

4. مسكن الزوجية وبيت الطاعة

كرس القانون مفهوم تبعية المرأة للرجل وطاعته وإجبار المرأة على الإقامة في بيت زوجها الذي اختاره هو. وهذا يتناقض وحرية اختيار الزوجة وإرادتها، بل إن الغرض منه التأكيد على بيت الطاعة في حال تركها له، حيث في تمنعها تصبح ناشزاً وتحرم من طلب النفقة حتى وإن كان بهدف خروجها للعمل في حال عدم موافقة الزوج على عملها. وعادة ما يلجأ الأزواج إلى هذه الحيثية لإذلال الزوجة ، إذ تبين أن معظم قضايا الطاعة في المحاكم الشرعية هي في الأساس قضايا كيدية يقصد منها الأضرار بالزوجة مادياً ومعنوياً، مما يعد وضعاً متدنياً للزوجة تنعدم فيه المساواة ويحد من مشاركتها في الحياة العامة والتمكين الاقتصادي والسياسي.

6. نقل الجنسية والميراث

حتى كتابة هذا التقرير لا تستطيع الأم أن تنقل جنسيتها لأطفالها بصفة متساوية مع الأب، كما تمنع المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم. وفي مسألة الميراث يعتمد القانون كما في أغلب الدول العربية على اجتهاد في الشريعة الإسلامية يرى أن الذكر يرث ضعف نصيب الأنثى بالنسبة إلى الإخوة، كما يرث الزوج نصيباً أعلى من نصيب الزوجة رغم مساهمة الزوجة في تكوين الثروة العائلية. وقد يترتب على هذا التمييز آثار سلبية كحالات الفقر والحرمان في صفوف النساء.

- **قانون الجنسية لعام 1963**

يعتبر هذا القانون الجنسية البحريني دليلاً واضحاً على التمييز الذي تتعرض له المرأة البحرينية وحرمانها من حقوقها وأبرزها حق منح جنسيتها لأطفالها في حال تزوجت من أجنبي، إذ تقول المادة الرابعة من هذا القانون أن الشخص يعتبر بحرينياً إذا ولد في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة، "إذا ولد خارج البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة، على أن يكون هذا الأب أو جد الشخص لأبيه قد ولد في البحرين، وإذا ولد في البحرين أو خارجها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكانت أمه بحرينية عند ولادته على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً أو يكون أبوه لا جنسية له". لذلك فإن هذا القانون حرم الأم البحرينية التي تتزوج من أجنبي حقها بمنح الجنسية لأطفالها.

وإضافة إلى ذلك تقول المادة السابعة من القانون نفسه "إذا تزوجت إمرأة بحرينية بأجنبي بعد تفقد جنسيتها البحرينية متى اكتسبت جنسية زوجها"، فهذا القانون يحرم المرأة البحرينية من جنسيتها في حال تزوجت من أجبني واكسبت جنسيته. وقيّد هذا القانون عمل بالمرأة بموافقة الزوج وذلك عبر المادة 55 منه.

- **قانون الجمعيات الاهلية**

تنص المادة «18» من قانون الجمعيات الأهلية على منع مؤسسات المجتمع المدني من الاشتغال في السياسية، الأمر الذي لا يخدم مشاركة المرأة بصورة فاعلة في العملية السياسية، وقد أثر هذا القانون بشكل سلبي على العمل النسائي، خصوصاً في الانتخابات النيابية في دورتي 2006 و2010.

- **قانون العقوبات**

تنص المادة 16 من قانون العقوبات البحريني على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف» والحال أن العنف ضد المرأة هو جزء من أعراف سائدة في جزء من المجتمع التي تعطي للرجل الحق في ضرب المرأة أو حبسها في المنزل وممارسة أشكال العنف والتمييز ضدها.

الحماية الجنائية للمرأة معلقة على المادة 344 من قانون العقوبات المعدل التي تنص على ان مرتكب جريمة الاغتصاب «يعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشر، ويفترض عدم رضاها إذا لم تتم الرابعة عشر)، وعلى رغم ما هو ملموس من اهتمام بالغ بهذه الجريمة بحيث تصل عقوبتها للحد الأقصى وهي السجن المؤبد، فإن ما يؤخذ على المشرع هو ما جاء في نص المادة 353 التي ورد فيها انه «لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجانبية»، في حين أن المتأمل في آثار الاغتصاب الاجتماعية على المرأة الضحية أسرتها يجد أن الكثير من الحالات تنتهي بتزويج الضحية إلى المجرم، بغية الهروب من الفضيحة للضحية والخلاص من العقوبة للجاني.

IV. الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة البحرينية

تتعرض المرأة البحرينية يومياً للانتهاكات والمس بحقوقها وقد ظهرت هذه الانتهاكات بشكلٍ جلي منذ بدء التحركات التي شهدتها البحرين عام 2011، فكان للمرأة النصيب أكبر من هذه الانتهاكات. فقد تعرضت المرأة البحرينية من كافة شرائح المجتمع للاعتقال إذ خضعت سيدات أعمال وطبيبات ومحاميات وممرضات ومعلمات وناشطات وعاطلات وربات بيوت للتحقيق والاعتقال والمنع من السفر والملاحقات الأمنية وغيرها من الإجراءات التعسفية التي قامت بها السلطة البحرينية، ومن بين ما تم توثيقه في مركز البحرين لحقوق الإنسان:

- فصل أكثر من 380 امرأة من وظائفهن من القطاعين العام والخاص خلال فترة السلامة الوطنية عام 2011.
- الاعتداء من قبل عناصر الأمن خلال مداهمة المنازل والاعتقال من المنازل بطرق وأوقات مهينة لا تراعي أبسط قواعد التعامل مع المرأة كما جاء في تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق.
- استخدام حظر السفر مرارًا للحد من أنشطة المدافعات عن حقوق الإنسان في البحرين. ففي أغسطس 2016، تم منع المدافعة عن حقوق الإنسان السيدة إيناس عون من السفر من مطار البحرين الدولي. وفي 12 يونيو 2016، منعت قوات الأمن الناشطة ابتسام الصائغ من السفر إلى جنيف من مطار البحرين الدولي لحضور جلسة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة في حدث جانبي بشأن حالة حقوق الإنسان في البحرين. كما تم منع الصحفية السيدة نزيهة سعيد من السفر في يونيو 2016. وقد تعرضت المدافعة عن حقوق الإنسان، السيدة نضال السلمان، للمنع من السفر أكثر من مرة في 29 أغسطس 2016، في 26 نوفمبر 2017.
- اعتقال أكثر من 330 امرأة من بينهن 11 طبيبة وصيدلانية وممرضة على خلفية علاج المتظاهرين في احتجاجات 2011 من بينهن ندى ضيف، وهي طبيبة بحرينية، تحدّثت مرة واحدة إلى قناة «الجزيرة» الفضائية، وظهرت تكراراً على بعض القنوات الفضائية الناطقة بالإنكليزية، إضافة الى وجودها في دوار اللؤلؤة. أفعال جعلتها في موقع المتهم، وكانت كافية لاعتقالها بعد إعلان حالة السلامة الوطنية (الطوارئ) في عام 2011. مع ندى طبيبات أخريات اعتُقلن بينهن نهاد الشيراوي بالإضافة إلى خلود الدرازي رئيسة قسم التوليد في مجمع السلمانية الطبية، ورولا الصفار. وخاتون السيّد التي اعتقلت

من مركز الدير الصحي. وفي 25 يوليو 2016 تم اعتقال معصومة السيد وهي ناشطة حقوقية وأم لطفلين أحدهم ٨ سنوات والآخر ١١سنة، و فصلت تعسفيًا من العمل بسبب نشاطها الحقوقي، حيث كانت تعمل مدرسة فنون تشكيلية في مدرسة لؤلؤة الخليج. وفي 26 مايو 2017، استدعى جهاز الأمن الوطني المدافعة عن حقوق الإنسان ابتسام الصائغ إلى مركز شرطة المحرق شمالي البلاد، حيث قام المحققون بالاعتداء عليها بالضرب و التحرش الجنسي. كما تعرضت أيضًا للإساءة اللفظية، ثم هدَّدَها المحققون باغتصابها ثانيةً إذا لم تتوقف عن أنشطتها في مجال حقوق الإنسان.

٧. التوصيات

• إن مركز البحرين لحقوق الإنسان يطالب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي، وتحديداً المعتقلات

• وقف جميع أشكال الاستهداف والاعتداء والاعتقال (من المنازل وأماكن العمل والمدارس) للمرأة البحرينية وخاصة الناشطات

• الوقف الفوري لكافة ممارسات التعذيب الجسدي والنفسي التي تتعرض لها السجينات في غرف الاستجواب وأماكن الاحتجاز

• التحقيق في جميع حوادث القتل والعنف التي أودت بحياة عدد من النساء البحرينيات، ومحاسبة المتسببين في هذه الحوادث

• وقف حملة الفصل التعسفي التي تمارس ضد العمال البحرينيين وخاصة النساء العاملات، وإعادة جميع المفصولات إلى أعمالهن

• الالتزام بالعهود والاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل السلطات في البحرين في مجال حماية حقوق المرأة ووقف ممارسة التمييز والعنف ضدها.